

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصرين

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٨٠٧ إلى ١٨٠٩ و ١٨١٧	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٥ ٢٠٢٥ - ٩-٣	
قراران وزاريان رقما ٦٥١ و ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٥ و ١١-٢٠	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٥ ٢٨	محافظه الدقهلية :
قرار رقم ٣٦١١ لسنة ٢٠٢٥ ٣٢	محافظه الشرقية :
قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٥ ٣٤	محافظه البحر الأحمر :
قرار قيد جمعية ٣٦	} وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
قرار قيد رقم ٦٠٤٩ لسنة ٢٠١٦ ٣٨	
قرار توفيق أوضاع جمعية ٤٠	} مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
قرار تعديل قيد رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٥ ٤٢	
قرار توفيق أوضاع جمعية ٤٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة :
قرار قيد رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٥ ٤٦	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ :
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية :
إعلانات فقد ٤٨	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
إعلانات مناقصات وممارسات -	إعلانات بيع وتأجير -
إعلانات بيع وتأجير -	حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف محمد

صبحى إمام أحمد وآخرهم السيد / علاء مكرم محمد سعد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥ / ١٠ / ٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يوسف محمد صبحى إمام أحمد	القاهرة ٢٠٠٥/٦/٢٤	الكندية
٢	السيد / مازن علاء جمال عبد السلام حسن	الإسكندرية ١٩٩٨/٧/٢٤	»
٣	السيد / محمد حسين محمد عبد المجيد نادى	كندا ٢٠٠٦/٧/٣٠	»
٤	السيد / عمر ياسر شريف السعيد عبده	كندا ٢٠٠٧/٦/٢٢	»
٥	السيد / نبيل عادل شاكر رياض وهبة	كندا ٢٠٠٧/٦/١١	»
٦	السيد / سمير ماجد سمير عزمى	أمريكا ٢٠٠١/٦/١١	الأمريكية
٧	السيد / ياسين أحمد إبراهيم عبد الرحمن	أمريكا ٢٠٠٨/٢/٢٢	»
٨	السيد / عمرو جميل على الصافى على عبده	البحيرة ٢٠٠٥/٩/٩	»
٩	السيد / عمر هشام حافظ الخفيف	القاهرة ٢٠٠٣/١٢/٢٢	»
١٠	السيد / أشرف ناجى حنا خلة	القاهرة ١٩٨٥/٩/١٨	الهولندية
١١	السيد / عبد الرحمن ياسر بسيونى عبد الله	القاهرة ٢٠٠٣/١١/٢٣	كومنولث دومنيكا
١٢	السيد / روفائيل نبيل منصور أسخرون	السودان ١٩٩٧/١٠/٨	السودانية
١٣	السيد / أبانوب رأفت نوح أقالديوس أقالديوس	السودان ١٩٩٦/١٢/٣	»
١٤	السيد / يوسف سمير عدلى متى شنودة	العراق ٢٠٠١/٣/٢٠	العراقية
١٥	السيد / عبد الله سمير عدلى متى شنودة	العراق ٢٠٠٥/٣/٣	»
١٦	السيد / شادى سامح عبد الستار محمد	المنيا ٢٠٠٣/٥/٢	المغربية
١٧	السيد / ياسر أحمد عبد الكريم سالم جبر الشيخ عيد	الغربية ٢٠٠٥/٢/١٣	الفلسطينية
١٨	السيد / سعد الشبراوى البندارى العمادى	الغربية ٢٠٠٦/١١/٥	الفرنسية
١٩	السيد / عمر أحمد على مبروك	بنى سويف ٢٠٠٥/٥/٢٨	»
٢٠	السيد / حسانين السيد حسنين محمد عدس	القليوبية ١٩٧٤/٦/١٦	الإيطالية
٢١	السيد / علاء مكرم محمد سعد	أسيوط ١٩٧٩/١/٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أشرف محمد عبد العزيز وآخرهم السيدة /

شيماء محمد محمود) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ أشرف محمد عبد العزيز	الدقهلية ١٩٦٥/١٠/٢
٢	السيد/ محمد فتوح محمود	الدقهلية ١٩٧٦/٧/٢٨
٣	السيد/ فاروق محمد الدسوقي	الدقهلية ١٩٧٦/٦/٥
٤	السيد/ سيد عبد الخالق على	القاهرة ١٩٥٤/٤/١٣
٥	السيد/ ماجد فؤاد إبراهيم	القاهرة ١٩٦٣/٨/١
٦	السيد/ محمد أحمد السيد	القاهرة ١٩٥٦/٦/١٦
٧	السيد/ صبرى عراقي السيد	القليوبية ١٩٦٣/١/١٤
٨	السيد/ إسلام أبو بكر مصطفى	القليوبية ١٩٧٢/٩/٥
٩	السيد/ حسنى السيد أحمد	الجيزة ١٩٦٩/٣/٥
١٠	السيد/ هانى عرفة أيوب	الشرقية ١٩٨٢/٥/١
١١	السيد/ أشرف محروس محمد	سوهاج ١٩٧٨/١/٨
١٢	السيد/ محمد عبد الحليم حسنين	ألمانيا ١٩٨٤/٨/٢١
١٣	الطفل/ معاذ رامى عبد المنعم	هولندا ٢٠٢٢/٣/١٤
١٤	الطفلة/ ملك رامى عبد المنعم	هولندا ٢٠١٧/١١/٢٩
١٥	السيدة/ أوليفيا فريجا كريستنسن محمد فاروق	الدنمارك ١٩٩٥/٩/٢٤
١٦	السيدة/ نورهان يحيى محمد	ألمانيا ١٩٩٢/٢/٢١
١٧	السيدة/ بسمة يوسف محمد	السعودية ١٩٨٦/١٠/١٩
١٨	السيدة/ لبنى على رزق	السويس ١٩٨٠/١٢/١٨
١٩	السيدة/ سارة عبد الناصر خليفة	الغربية ١٩٩١/٤/١
٢٠	السيدة/ رولا عمرو يحيى	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢٦
٢١	السيدة/ شيماء محمد محمود	القاهرة ١٩٨٤/٥/٢٨

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد محمد

ممدوح عبد الحليم وآخرهم السيد / زياد محمد حسن حسن إبراهيم) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد محمد محمد عبد الحليم	القاهرة ٢٠٠٠/٣/٩	الأمريكية
٢	السيد / أحمد محمد أحمد البندارى أحمد النادى	أمريكا ٢٠٠٠/١٠/٢٣	»
٣	السيد / عمر عبد الكريم محمود سليمان	أمريكا ٢٠٠٠/١/٩	»
٤	السيد / أحمد رضا عبد الرحمن العمري	الإمارات ١٩٩٢/٣/٢٣	الهولندية
٥	السيدة / سارة أحمد محمد على	الإسماعيلية ١٩٩٠/٣/١٧	»
٦	السيدة / مى أبو بكر محمد صلاح الدين بحيرى	الغربية ١٩٩٠/١٠/١	»
٧	السيدة / شيماء ثروت مصطفى محمد	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢٣	»
٨	السيدة / إسراء أحمد على محمد السيد	القاهرة ١٩٩٤/٩/١٥	الليتنانية
٩	السيدة / مروة نبيل أحمد صالح	القاهرة ١٩٨٧/٤/٣	الألمانية
١٠	السيد / تحسين عبد العزيز عفيفى أبو النجما	القاهرة ١٩٦١/١٠/١٩	»
١١	الطفلة / تيان بوتشينغ تيان شى لونج	المنوفية ٢٠٢٥/٦/١٧	جمهورية الصين الشعبية
١٢	الطفلة / ليالى عبد الله فرج عبد الله فرج	الجيزة ٢٠٢٢/٤/١٥	الليبية
١٣	الطفل / تميم ناصر عاطى عطية الحازمى	الإسكندرية ٢٠٢٤/١٢/١٦	السعودية
١٤	الطفل / يوسف سيف سعد دغيشير الجعيد	الغربية ٢٠١٢/٢/٨	»
١٥	السيد / على هشام هلال صادق السويدى	القاهرة ١٩٩٢/١١/٢٤	»
١٦	السيدة / فاطمة سالمان حماد إسماعيل	القليوبية ١٩٦٢/٦/٢١	»
١٧	السيدة / أريج عبد الله سليمان عبد الله الناصر	القاهرة ٢٠٠٨/٥/٨	»
١٨	السيدة / قمر بدر أحمد محمد الباكى	القاهرة ٢٠٠٨/٥/٥	القطرية
١٩	السيدة / سمر سمير أحمد عبد النضير	القاهرة ١٩٨٤/٥/٢١	العمانية
٢٠	السيد / حمد حسن محمد حسن العمر	القليوبية ٢٠١٠/٩/٢٠	الكويتية
٢١	السيد / زياد محمد حسن حسن إبراهيم	الدقهلية ٢٠٠٢/٧/٢٣	النمساوية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أنس أسامة

عبد الوهاب أحمد وآخرهم السيد / أحمد محمد حلمى على محمد داود) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أنس أسامة عبد الوهاب أحمد	كندا ٢٠٠٢/٥/٨	الكندية
٢	السيد / آدم شريف على مصطفى شوقى	القاهرة ٢٠٠٧/٥/١٥	»
٣	السيد / أحمد يوسف محمد يوسف محمود محجوب	القاهرة ٢٠٠٧/١٢/٢٦	»
٤	السيدة / عائشة محمد طارق محمد نيازى	الجيزة ١٩٩٥/٥/٤	»
٥	السيدة / عزة جمال جابر الدمرداش	المنوفية ١٩٨٦/٥/١٠	الألمانية
٦	السيد / عمرو خالد على محمد الأمين	الجيزة ٢٠٠٥/١٠/٦	»
٧	السيد / عمرو منير عزت عمارة	السعودية ١٩٨٩/٣/٢	»
٨	السيد / عبد الله سعد عبد الله عبد الغنى خياط	السعودية ٢٠٠٧/٨/٧	السعودية
٩	السيد / عبد الله شريف حسن أحمد الكحلوت	القلبوية ٢٠٠٧/٦/٤	الفلسطينية
١٠	السيد / يوسف أيمن مؤمن على الهوارى	البحيرة ٢٠٠٦/١١/٢٨	الليبية
١١	السيد / محمد هشام على منير النحراوى	القاهرة ١٩٩٩/٥/١٣	الجزائرية
١٢	السيد / عمر هانى بهى الدين سيد على	القاهرة ٢٠٠٣/١٠/٢٨	المغربية
١٣	السيد / على هانى بهى الدين سيد على	القاهرة ٢٠٠٨/١/٢٧	»
١٤	السيد / إسماعيل معتز محمد فخر أنور حليوى	القاهرة ٢٠٠٦/١١/١	الفرنسية
١٥	السيد / تيمور إلهامى كمال الدين بدوى خليفة	الإسكندرية ٢٠٠٥/٥/٢٧	»
١٦	السيد / محمد عطية محمد السعيد أبو حشيش	فرنسا ٢٠٠٤/٣/٢٣	»
١٧	السيد / عمر تيمور غالب محمود عبيد الباقي	أمريكا ٢٠٠٦/١٠/١٩	الأمريكية
١٨	السيد / جاشوا حسام توفيق جورجى	أمريكا ٢٠٠١/٨/١٢	»
١٩	السيد / جورج زكريا جورج زكريا افجوستياديس	لبنان ٢٠٠٦/٨/١٥	اليونانية
٢٠	السيد / جودة عودة جودة بركات سليمان	القلبوية ٢٠٠٥/١١/٧	الإيطالية
٢١	السيد / محمود أيمن محمد عبد السميع محمد	إيطاليا ٢٠٠٥/٩/١٨	»
٢٢	السيد / أحمد محمد حلمى على محمد داود	إيطاليا ٢٠٠٦/١٢/٢٢	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١

باعتدال تعديل التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٧٤,٣٦ فدان بما يعادل ٣١٢٣١٢م

بمدينة بنى سويف الجديدة المخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٤١٠) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

هدد الإطّلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشواط البناية المؤقتة لحافق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لحكم قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وعلى اتفاقية التعاون المبرم بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة "طرف أول" والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان "طرف ثانى"

بموجبه يقوم الطرف الأول بتخصيص مساحات من الأراضي الفضاء للطرف الثانى وتنظم هذا البروتوكول العلاقة التعاقدية بين الطرفين

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بالموافقة على الاتفاقية المعروضة بشأن التعاون بين هيئة للمجتمعات العمرانية

الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

وعلى ملاحق البروتوكول المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة "طرف أول" والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان "طرف ثانى"

على ضوء بعض ملاحظات إدارة القنن لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المتضمن تخصيص الأرض مقابل (٧٥٪) من قيمة السعر المحدد من

اللجنة العليا لتسعير الأرض

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ بشأن تعديل نسب الخدمات بالأراضي المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وكذا فيما يخص

تقديم منطقة الخدمات من الخارج

وعلى محضر الإسلام للحرر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨ لقطعة الأرض بمساحة ١١١,١٧ فدان بمدينة بنى سويف الجديدة لإقامة مجتمعات سكنية تعاونية متكاملة

وعلى ملاحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ لعقد البيع الابتدائى المبرم ٢٠١٨/٦/٢١ بتعديل المساحة والجمالى القيمة البيعية لقطعة الأرض المخصصة للهيئة

العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى ضوء البروتوكول للحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ وذلك بتخفيض المساحة من (١١١,١٧) فدان إلى مساحة (٧٤,٣٦) فدان بمدينة

بنى سويف الجديدة

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٠) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١١١,١٧) فدان بما يعادل ٦٦٩٩٤م بمساحة الإبداء

الجنوبى بمدينة بنى سويف الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاونى

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ بالموافقة على إتاحة الأرض للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بسن

(السدادات) - بنى سويف الجديدة - قنا الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك المشار إليه أعلاه

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (١١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ لجهاز مدينة بنى سويف الجديدة بخصوص لقطعة الأرض عاليه والمتنص

إلى طلب قمر المساحة المخصصة للهيئة من ١١١,١٧ فدان إلى ٧٤,٣٦ فدان

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الموارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٧٢٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ لاستصدار القرار الوزارى

لقطعة الأرض عاليه

- وعلى كتاب السادة / الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٠٧٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ مرفقا به النسخ النهائية من المخطط التصفيلى للمشروع.
- وعلى خطاب جهاز مدينة بني سويف الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥ مرفقا به اللوحات النهائية من المخطط التصفيلى للمشروع بعد المراجعة والإعتماد.
- وعلى ملحق لعقد البيع الإبدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتعديل المساحة وإجمالي القيمة البيعية لقطعة الأرض المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ضوء البروتوكول المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ وذلك بتخفيض المساحة من (١١١,١٧) فدان إلى مساحة (٧٤,٦٣) فدان بمدينة بني سويف الجديدة.
- وعلى كتاب جهاز مدينة بني سويف الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٦٧٢٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ بما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع عليه.
- وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع.
- وعلى التعهدات والتوضعات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري الموقعه من رئيس مجلس إدارة الهيئة المخصص لها قطعة الأرض.
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة.
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة بني سويف الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدم من السادة / الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتناء تعديل التصميم العمراني لقطعة الأرض بمساحة ٧٤,٣٦ فدان بما يعادل ٣١٢٣١٢ م^٢ بمدينة بني سويف الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاوني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩، والشروط التي تم تخصيص على أساسها.
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

" قرار "

مادة (١) : يعتمد تعديل التصميم العمراني لقطعة الأرض بمساحة ٧٤,٣٦ فدان بما يعادل ٣١٢٣١٢ م^٢ بمدينة بني سويف الجديدة المخصصة للسادة / الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ وذلك طبقا للمخطط والإشراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط. وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٣): تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة التذيم من الخارج أو استقلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تعيين المنطقة بواسطة اللجان المختصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٤): تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (٥): تلتزم هيئة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (٦): تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع على أن يتم التنفيذ خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع

مادة (٧): تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع، وفى حالة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨): تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع، وفى حالة بتقديم الترخيصات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع، وفى حالة بتنفيذ كامل مبانى المشروع، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩): تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع، وفى حالة بموافقة جهاز المدينة المختص بالاستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠): تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع، وفى حالة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١)، من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والقرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمنى المعتمد، وفى حالة ثبوت مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهد القومى لتنظيم الاتصالات

مادة (١٢) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة توفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

مادة (١٣) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة توفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجرادات وتعديلاته

مادة (١٤) : تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على التوافق مع بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حاليا

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

باتقرار الوزارى باعتماد تعديل التصميم العمرانى للمشروع السكنى على قطعة الأرض المخصصة للسادة / الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمساحة ٧٤,٣٦ فدان بما يعادل ٣١٢٣١٢ م^٢ والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ١٠ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠ ~~الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان~~ ~~بما يعادل ٣١٢٣١٢ م^٢~~ ~~بما يعادل ٣١٢٣١٢ م^٢~~.

مساحة أرض المشروع:

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٧٤,٣٦) فدان أى ما يعادل ٣١٢٣١٢ م^٢.

مكونات كامل المشروع:-

- يبلغ إجمالي المسطحات المبنية للعبارات السكنية ١٨,٤ فدان بما يعادل ٢٧٧٣٢١,٦ م^٢ وتمثل نسبة ٢٤,٧٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ إجمالي المسطحات المبنية للخدمات ٢,٦٧٥ فدان بما يعادل ١١٢٣٨,٦٧٢ م^٢ وتمثل نسبة ٣,٥٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ إجمالي المسطحات المبنية لكامل المشروع ٢١,٠٨ فدان بما يعادل ٢٨٨٥٦٠,٢٧٢ م^٢ وتمثل نسبة ٢٨,٣٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٦,٥٦ فدان بما يعادل ٦٩٥٥٧,٩٧٨ م^٢ وتمثل نسبة ٢٢,٢٧% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٨,٣٨ فدان بما يعادل ١١٩١٦٦,٩٢ م^٢ وتمثل نسبة ٣٨,١٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٨,٣٤ فدان بما يعادل ٣٥٠٢٦,٨٣ م^٢ وتمثل نسبة ١١,٢٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:

- يبلغ إجمالي المسطحات المبنية للعبارات السكنية ١٨,٤ فدان بما يعادل ٢٧٧٣٢١,٦ م^٢ وتمثل نسبة ٢٤,٧٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

النموذج	المساحة المبنية بالدور الأرضي (م ^٢)	عدد الدور الواحد	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي المسطحات المبنية بالدور الأرضي	الإرتفاع
A	٥٠٥,٢	٤	٢٤	٢	٤٨	١٠١٠,٤	
B	١٠١٠,٤	٨	٤٨	٨	٣٨٤	٨٠٨٣,٢	
C	١٥١٥,٦	١٢	٧٢	٦	٤٣٢	٩٠٩٣,٦	
D	١٤٧٠	١٢	٧٢	١	٧٢	١٤٧٠	
E	١٥٠٠,٤	١٢	٧٢	٤	٢٨٨	١٠٠١,٦	
F	١٤٨٥,٢	١٢	٧٢	١٤	١٠٠٨	٢٠٧٩٢,٨	
G	١٤٧٠	١٢	٧٢	١	٧٢	١٤٧٠	
I	٩٨٠	٨	٤٨	٢٨	١٣٤٤	٢٧٤٤٠	
J	٩٨٠	٨	٤٨	٢	٩٦	١٩٦٠	
الإجمالي	١٠٩١٦,٨				٣٧٤٤	٧٧٣٢١,٦	

بترميم + أرضي +
٥ دورات متكررة

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان:

- النسبة البنائية (FP) لا تزيد عن ٢٠% (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع.
- الردود :-
- يتم ترك مسافة ٦ م بين المباني وحد الجار .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .
- المسافة بين المباني لا تقل عن ١٠ م في حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن ان تقل الي ٦ م طبقاً للجنة الرئيسية للتخطيط والمباني بالجلسة رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٥ .
- الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ ادوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط).
- يلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية
- يسمح بعمل بدروم يستغل كإمكان انتظار سيارات ومخازن غير تجارية فقط بشرط الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية .
- يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح علي مساحة (٢٥%) من مسطح الدور الأرضي بالمباني السكنية بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بمرم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرابات وتعديلاته وذلك اما سطحاً او بالبدروم او كليهما .
- الكثافة السكنية المسموح بها كحد اقصى ٢٤٠ شخص/ فدان- الكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٢١٧ شخص / فدان
- المسافة بين عمارات المشروع وفيلات اي مشروع مجاور ان وجد لا تقل عن ٥٠ م

٢انيا: المساحة المخصصة للخدمات:

- تبلغ إجمالي المساحات المبنية للخدمات ٢,٦٧٥ فدان بما يعادل ١١٢٣٨,٦٧٢ م^٢ وتمثل نسبة ٣,٥٩% من اجمالي مساحة أرض المشروع.

منطقة الخدمات	النشاط	المساحة م ^٢	المساحة فدان	الارتفاع	النسبة المئوية البنائية	المساحة المبنية م ^٢	المساحة المبنية فدان
١	مدرسة	١٢٢٥٢,٩	٢,٩٢	أرضي + دورين	٣٠%	٣٦٧٥,٨٧	٠,٨٧
٢	مركز تجاري	١٤٧٩٣,٥	٣,٥٢	أرضي + دورين	٣٠%	٤٤٣٨,٠٥	١,٠٥٩
٣	مركز تجاري	٢٣٢٢,١٤	٠,٥٥	أرضي + دورين	٣٠%	٦٩٦,٧٩٢	٠,١٦٥
٤	إداري	٣٠٦٩	٠,٧٢	أرضي + دورين	٣٠%	٩٢٠,٧	٠,٢١
٥	مركز طبي	٢٨٩٦,٩	٠,٦٩	أرضي + دورين	٣٠%	٨٦٩,٠٧	٠,٢٠
٦	مسجد	٢١٢٧,٣	٠,٥١	أرضي + دورين	٣٠%	٦٣٨,١٩	٠,١٥١٩
الإجمالي		٣٧٤٦٢,٢٤	٨,٩٢			١١٢٣٨,٦٧٢	٢,٦٧

إجمالي مساحة أرض الخدمات ٣٧٤٦٢,٢٤ م^٢ بما يعادل ٨,٩٢ فدان وتمثل نسبة ١١,٩٩% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الإستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط علي حده.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين أرض الخدمات وحد المبني السكني.
- يلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخديم منطقة الخدمات بالمشروع من الداخل فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي وفي حالة طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتخديم من الخارج يتم إعادة تسوير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بت موافقة جهات الاختصاص .
- الحد المسموح به لمساحة منطقة الخدمات من (٨%) الي (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع للاستخدامات الخدمية إقاطني المشروع .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية العمارات (بنزوم + ارضي + ٥ ادوار متكررة) و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع لصقورة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٢٤٠ شخص / فدان .
- ٣- يسمح بإقامة دور البنزوم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٤- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات لامتتازية بالهيئة لكل نشاط علي حده .
- ٥- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت اعطي أسطح البناء مثل أبرار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ ٪ من مساحة الدور الأرضي للخدمات السكنية ، وفقاً لإشتراطات الهيئة ، والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقاتون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغر وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعدة الإزالة الداخلية لمرمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصطة والتبليط والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- ملتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمعددة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .
- ١١- ملتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٨ ، ٩) لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٣- ملتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجرارات وتعديلاته لمناطق الخدمات والإسكان .
- ١٥- ملتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان


المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
الاسم: شهبيرة عبدالحليم عبد الرحيم
رئيس قطاع المشروعات
التوقيع: 
الرقم القومي: ٢٧١١٠٠٤٢١٠٢٠٤٢

طرف أول

معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

صورة طبق الأصل

م/ أحمد محمد موسى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١١

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض المقننة رقم (٢٧٠/٢٣٠/٢٠١٧) بمساحة ٢,٦٦ فدان بما يعادل ١٦٤,٠١٢ م^٢ الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد/ ياسر محمد محمد سعودى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في توسعات مدينتى ٦ أكتوبر والشيخ زايد

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضي لكرتون مدينة الشيخ زايد

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشرافات البنائية المرفقة بالخطائق التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الإستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على اسلوب التعامل مع مقدس الطلبات من السادة المتعاملين والنبش عقودهم التعاقدية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأراضي لكرتون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلا ببنود القرار.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بالموافقة على التعامل مع الأراضي الواقعة داخل حدود القر ارض رقمى (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المتضمن اليه (تانيا) بشرء المساحة العينية (حصة الهيئة) بقدا.

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر محمد محمد سعودى بشأن التنازل عن مساحة ٧٥٠ من قطعة الأرض المقننة برقم (٢٧٠/٢٣٠/٢٠١٧) مقابل تغيير النشاط من (زراعي إلى عمراني متكامل) ومقابل توصيل المرافق الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٦٧٧٥,٧٧١ م^٢.

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ لعقد الاتفاق المؤرخ فى ٢٠٢١/٨/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر محمد محمد سعودى لقطعة الأرض المسنة برقم (٢٧٠/٢٣٠/٢٠١٧) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بمساحة ١١٢٠٠,١٦٤ م^٢ بنشاط عمراني متكامل.

وعلى محضر الاستلام المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ لقطعة الأرض بمساحة ١١٢٠٠,١٦٤ م^٢.

وعلى الغالب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٦٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ المرفق به نوصات المشروع عاليه وبعض المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار.

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز مدينة الشيخ زايد برقم (٥٠٤٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢١ مرفقا به اللوحات التعاقدية للمشروع للمرجعة والتوقيع.

وعلى الإفادة بسداد قيمة الضرائب الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الملحق بالوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٨٧٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩.

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٩٠٩٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ المرفق به نوصات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والمتضمن الموقف المالي والعقارى والتفصيلي لقطعة الأرض بمل القرار الوزاري الرامى.

- وعلى التمتع الممنوحة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض
- وعلى التوبة الضمنية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي الخاصة بالمشروع المعتمد من قبل القطاع الخاص بالمدينة
- وعلى جدول عدم المصادمة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمدينة.
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بصفة المجتمعات العمرانية الجديدة وخطط تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والإرسابات المقدمة من السيد / ياسر محمد محمد سعودي اعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض المقتنى رقم (٢٧٠/٢٣٠/٢٠١٧) بمساحة (٢.٦٦) فدان، بما يعادل (١٦٤.١٦٢٠٠ م^٢) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل. ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠
- وعلى مذكرة السيد المهندس / غالب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ والمتبعة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض

"قرار"

مادة (١): يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض المقتنى رقم (٢٧٠/٢٣٠/٢٠١٧) بمساحة (٢.٦٦) فدان، بما يعادل (١٦٤.١٦٢٠٠ م^٢) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / ياسر محمد محمد سعودي لإقامة مشروع عمراني متكامل. وذلك طبقاً للمخطط والإشترطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ وملحقه لحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار

مادة (٢): يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن. مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الضام بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط. وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلقاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٣): يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط. وفي حالة التخليص من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجنة المختصة بالمدينة. وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٤): يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والاشغالات والمنشآت الغير مقنن أو صانعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

مادة (٥): يلتزم المخصص له باستقاري المشروع بمسؤوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المرشح إقامتها وفقاً للموجة المخطط ويتحملان وجدهما أية تبعات طبقاً لذلك.

مادة (٦): يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧): يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

مادة (٩) : يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والقرض المخصص له قطعة الأرض ومراعاة البرنامج الزمني ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها - وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتسببة

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له بالتمتد زموماً وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة (١١) : يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على السطح المعمول به بصفة المجتمعات العمرانية الجديدة

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويحل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بإقرار الوزارى الصادر باعتداه المخطط التفصيلي لقطعة الأرض المقننة برقم (٢٠١٧/١٣٠/١٧٠) بمساحة ٢٠١٧٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٦٦ فدان الواقعة ضمن منطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الترميز زايد المخصصة للسيد/ ياسر محمد محمد سعودي طبقاً للعقد المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ لإقامة مشروع عمارة متكامل.

مساحة المشروع:

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢,٦٦ فدان أي ما يعادل (١١٢٠٠,١٦٩) م^٢.

مكونات المشروع:

١. تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني "عمارات" ٥٦٥% م^٢ بما يعادل ١,٣٥ فدان تمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
٢. تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩١٢ م^٢ بما يعادل ٠,٢٢ فدان تمثل نسبة ٨,١٤% من مساحة أرض المشروع.
٣. تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣٤٩٧,١٦ م^٢ بما يعادل ٠,٨٣ فدان تمثل نسبة ٣١,٢٦% من مساحة أرض المشروع.
٤. تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١١٣٩ م^٢ بما يعادل ٠,٢٧ فدان تمثل نسبة ١٠,١% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: الأراضي المخصصة للاستعمال السكني

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني "عمارات" ٥٦٥% م^٢ بما يعادل ١,٣٥ فدان تمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع، طبقاً لجدول التماذج السكنية التالي:

النموذج	عدد الكوثر	عدد وحدات النموذج	مساحة الدور الأرضي النموذج ٢م ٤,٣٠	المساحات البنائية النموذج ٢م ٤,٣٠	تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الدور الأرضي النموذج ٢م ٤,٣٠	إجمالي مساحات لبنائية النموذج ٢م ٤,٣٠
A	٤ دور مكررة + بدوم أرضي	٢٠	٤١٢	٢٢٢٤	١	٢٠	٨٢٤٠	٣٣٢٠
B	٤ دور مكررة + بدوم أرضي	٤٠	٩٤٨	٤٧٩٠	٢	٨٠	١٩١٦	٩٠٩٠
C	أرضي + أول	١	٤٠٠	٩٠٠,١٧٦	١	١	٤٠٠	٩٠٠,١٧٦
الإجمالي						١٠١	٢٨٢٨	١٢,٣٢٠,١٧٦

* مرفق نموذج (C) منقذ طبقاً للخصيص رقم (١٠٩٦٦) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من جبة الولاية السابقة (خارج الاعتماد)

الإشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع:

- لا تزيد مساحة الأراضي السكنية عن ٥٠% من مساحة أرض المشروع.
- النسبة البنائية للعمارات السكنية لا تزيد عن ٥٠% من مساحة أراضي الإسكان.
- الارتفاع: (أرضي + ٢ أدوار مكررة) وتم زيادة الارتفاع ليصل إلى (أرضي + ٤ أدوار) تطبيقاً لنظام الحجوم وبما لا يتجاوز إجمالي المساحات البنائية (BUA) المسموح بها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة.
- معامل الاستغلال (FAR) طبقاً للاشتراطات الأصلية للمشروع = ١
- المسافات بين العمارات وبعضها حتى ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار) لا تقل عن ١٠م ويمكن أن تصل إلى ٦م للواجهات الجانبية المصمتة يسمح بعمل دور بدوم أسفل المبني السكنية على أن يقتصر استغلاله على الأنشطة المصرح بها بالهيئة.
- يسمح بإقامة غرف السطح بالمبني السكنية تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥% من مساحة الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة.

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل قطعة الأرض.

يتم الالتزام بمعامل استغلال المشروع بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الأصلي تطبيقاً لقراري مجلس إدارة الهيئة بجلستيه رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٤ بالشروط والضوابط الواردة تفصيلاً بهما.

مسافة لا تقل عن ٢م بين حد المبني السكنية والأرضية الداخلية.

مسافة لا تقل عن ٦م بين المبني / الأراضي السكنية وأراضي الخدمات.

مسافة لا تقل عن ٦م من الحدود الداخلية للأرض حتى حد المبني.

ثانياً : المناطق المخصصة للخدمات

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٩١٢ م٢ بما يعادل ٠,٢٢ فدان تمثل نسبته ٨% من مساحة المشروع، طبقاً للجدول:

التشطاط	الارتفاع	مساحة الاراضى المخصصة للخدمات	مساحة الدور الارضى
مبنى الخدمات	ارضى + ميزابين	٩٠٠	٢٧٠
٢ غرفة امن وبوابات	ارضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٢	١٢	١٢
الاجملى		٩١٢	٢٨٢

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

صورة طبق الأصل





الالتزام بالاشتراطات البنائية لمبنى المسجد طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

لا تزيد مساحة غرفة الامن عن ٢م٢ وبارتفاع ارضى فقط

ثالثاً: جدول الأرصدة المسموح بها والممتنطة بالمشروع

المسطحات البنائية طبقاً للاشتراطات الاساسية	المسطحات البنائية (BUA) المسموح بها طبقاً لقرارى مجلس الادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠) لسنة (٢٠٢٣) ورقم (١٩١) لسنة (٢٠٢٤)	المسطحات البنائية (BUA) الممتنطة بالمشروع (م٢)	رصيد المسطحات البنائية (BUA) المتبقية (م٢)
سكنى	١٢٣٢٠,١٧٦	١٢٣٢٠,١٧٦	-

رابعاً: جدول المقنن الملقى للمشروع

نوع الاسكان	مساحة الارض (م٢)	معامل الاستغلال المسموح	BUA المسموح بها (م٢)	اقصى كمية مياه مقرورة للمشروع (ل/يوم)
عمارات سكنية (ارضى + ٤ ادوار متكررة)	١١٢٠٠,١٦٤	١ *	١١٢٠٠,١٦٤	٦٤٠٠٠

* يلتزم المالك بعدد السكان الاقصى للمشروع والبالغ ٣٢٠ فرد.

* يتعهد المالك واستشاري المشروع بمسئوليتيهما عن تناسب كمية المياه المقرورة للمشروع مع عدد الوحدات وفقاً للمخطط ويتحملان وحدهما اية تبعات وفقاً لذلك.

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (ارضي + ٣ أدوار متكررة) ، وتم زيادته حتى (ارضي + ٤ أدوار) تطبيقاً لنظام الحجوم وبما لا يتجاوز اجمالي المسطحات البنائية (BUA) المسموح بها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للدورم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور اليوم فقط (جراجات - أحجار الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر إستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية منطقتي الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- يلتزم المخصص له الأرض بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والخرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تلعبه فى استعمالها لىبقى وحدات البناء المعلقة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الارضى ، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- يلتزم المخصص له الأرض بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى على نفقتهما وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة والقيام بتشغيل وصيقله المرافق الداخلية بكافة انواعها .
 - تنسيق الموقع من معمرات وشبكة الري وأصدة الانارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والارضفة والتبليطيات والزراعة والتشجير والاصال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتهما الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس النقل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم إعمالها من القواعد المعتمدة بالهيئة مع الالتزام بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبية العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية فى هذا الشأن .
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
 - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .
 - تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .
- ٩- يلتزم المخصص له الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والاخص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العيادت الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سياراته طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يلتزم المخصص له الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٢- يلتزم المخصص له الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بتخصيص قطعة الأرض وفقاً لها ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، و القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات البنائية المعتمدة بالمخططات الاستنتاجية للمخطوطات رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٩ .

ط- طرف ثان

المالك: يا سر عمه فر سع

الموقع: كوكب

الصفحة: ٧

الرقم القومى: ٩٢٣١-٩١٩٦١

التوقيع: م/ أحمد محمد موسى

صدر المجلس الأصل

ط- طرف ثان

الموقع: كوكب

الصفحة: ٧

الرقم القومى: ٩٢٣١-٩١٩٦١

التوقيع: م/ أحمد محمد موسى

م/ أحمد محمد موسى

Stationing	Elevation	Width	Notes
1+000	100.00	10.00	Start of section
1+050	100.50	10.00	End of section
1+100	101.00	10.00	Start of section
1+150	101.50	10.00	End of section
1+200	102.00	10.00	Start of section
1+250	102.50	10.00	End of section
1+300	103.00	10.00	Start of section
1+350	103.50	10.00	End of section
1+400	104.00	10.00	Start of section
1+450	104.50	10.00	End of section
1+500	105.00	10.00	Start of section
1+550	105.50	10.00	End of section
1+600	106.00	10.00	Start of section
1+650	106.50	10.00	End of section
1+700	107.00	10.00	Start of section
1+750	107.50	10.00	End of section
1+800	108.00	10.00	Start of section
1+850	108.50	10.00	End of section
1+900	109.00	10.00	Start of section
1+950	109.50	10.00	End of section
2+000	110.00	10.00	Start of section
2+050	110.50	10.00	End of section
2+100	111.00	10.00	Start of section
2+150	111.50	10.00	End of section
2+200	112.00	10.00	Start of section
2+250	112.50	10.00	End of section
2+300	113.00	10.00	Start of section
2+350	113.50	10.00	End of section
2+400	114.00	10.00	Start of section
2+450	114.50	10.00	End of section
2+500	115.00	10.00	Start of section
2+550	115.50	10.00	End of section
2+600	116.00	10.00	Start of section
2+650	116.50	10.00	End of section
2+700	117.00	10.00	Start of section
2+750	117.50	10.00	End of section
2+800	118.00	10.00	Start of section
2+850	118.50	10.00	End of section
2+900	119.00	10.00	Start of section
2+950	119.50	10.00	End of section
3+000	120.00	10.00	Start of section
3+050	120.50	10.00	End of section
3+100	121.00	10.00	Start of section
3+150	121.50	10.00	End of section
3+200	122.00	10.00	Start of section
3+250	122.50	10.00	End of section
3+300	123.00	10.00	Start of section
3+350	123.50	10.00	End of section
3+400	124.00	10.00	Start of section
3+450	124.50	10.00	End of section
3+500	125.00	10.00	Start of section
3+550	125.50	10.00	End of section
3+600	126.00	10.00	Start of section
3+650	126.50	10.00	End of section
3+700	127.00	10.00	Start of section
3+750	127.50	10.00	End of section
3+800	128.00	10.00	Start of section
3+850	128.50	10.00	End of section
3+900	129.00	10.00	Start of section
3+950	129.50	10.00	End of section
4+000	130.00	10.00	Start of section
4+050	130.50	10.00	End of section
4+100	131.00	10.00	Start of section
4+150	131.50	10.00	End of section
4+200	132.00	10.00	Start of section
4+250	132.50	10.00	End of section
4+300	133.00	10.00	Start of section
4+350	133.50	10.00	End of section
4+400	134.00	10.00	Start of section
4+450	134.50	10.00	End of section
4+500	135.00	10.00	Start of section
4+550	135.50	10.00	End of section
4+600	136.00	10.00	Start of section
4+650	136.50	10.00	End of section
4+700	137.00	10.00	Start of section
4+750	137.50	10.00	End of section
4+800	138.00	10.00	Start of section
4+850	138.50	10.00	End of section
4+			

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠٢٥/٢/٢٥ بشأن طلب استصدار قرار اعتماد المخططات التفصيلية لمدينة جمصة

وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد للمدينة ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٥٧٦/٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ بشأن

ورود كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٧٤٦٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

والمتضمن بأنه تم العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وأشار سيادته

«يعتمد» على أن يتم إصدار القرار اللازم باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة جمصة؛

وعلى ما ارتأيناه وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة جمصة طبقاً للمخطط الاستراتيجى

العام المعتمد لمدينة جمصة .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلى طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

١ - الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلى والالتزام

بمفتاح الخريطة.

٢ - المحافظة على جميع العروض للشوارع التى تزيد عن مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هي وتعتبر فرق العروض أماكن انتظار السيارات مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة فى مفتاح الخريطة وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة.

٣ - الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى تطرأ عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٤ - الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٦

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق





محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٦١١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتابى الإدارة العامة للتعاون الزراعى رقم (٩٥١) فى ٢٠٢٥/٨/٣١ والكتاب المؤرخ فى ٢٠٢٥/٩/٢٩ والأوراق المرفقة بهما بشأن طلب إصدار قرار إسقاط عضوية السيد / إبراهيم محمد عبده عوض - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص مركز أبو كبير والسيد / أحمد أحمد يوسف - سكرتير الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص - مركز أبو كبير وذلك لقيامهما بالعبث بأوراق وخاتم الجمعية مما يعد عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية ونظام العمل بها طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بكتابه رقم (١٤٣) فى ٢٠٢٥/٨/٢٠ على إسقاط عضوية المذكورين ؛

قرر:

مادة أولى - إسقاط عضوية كل من السيد / إبراهيم محمد عبده عوض - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص - مركز أبو كبير والسيد / أحمد أحمد يوسف - سكرتير الجمعية الزراعية بناحية طوخ القراموص - مركز أبو كبير

وذلك لقيامهما بالعبث بأوراق وخاتم الجمعية مما يعد عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية ونظام العمل بها طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/١٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



محافظة البحر الأحمر

قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارنا رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إلغاء السيد اللواء المحافظ رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بخصوص الموافقة على اعتماد التقسيم المقدم من قرية الأولديك بمدينة الغردقة على النحو الموضح تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى كتاب السيد المستشار شريف الشاذلى - رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (١٩٩٦٨) المؤرخ ٢٥/٧/٨ - بشأن تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة ٢٠٢٣/١١/١٣ والمعتمد من مجلس الوزراء فى ٢٠٢٣/١١/١٦ المشار إليه بعاليه تنفيذاً صحيحاً على ضوء قرار اللجنة الوزارية سالف البيان بشأن النزاع المقام من شركة الرحمة للفنادق والموتيلات السياحية (أولديك السياحية) ضد المحافظة بإلزام محافظة البحر الأحمر بسحب قرار التقسيم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠ وكذا الإفادة عن مدى موافقة الشركة سالفه البيان على تحمل كافة تكاليف النشر على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعدل قرارنا رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ليصبح على النحو التالي :

يسحب قرار السيد اللواء المحافظ رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد التقسيم المقدم من قرية الأولديك بمدينة الغردقة، وفقاً للقرار الصادر من اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالجلسة المنعقدة ٢٠٢٣/١١/١٣ والمعتمد من مجلس الوزراء بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء/ عمرو حنفى



وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيّد والتصاريج

قرار قيّد جمعية أنصار السنة المحمدية (فرع هورين)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيّد جمعية أنصار السنة المحمدية فرع هورين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد

(٢١١٢١٠٣٠٥٠١٨٤٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

أصحاب المعاشات .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الدفاع الاجتماعى .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الفئات الخاصة والمعاقين .



الصداقة بين الشعوب .

رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية :

(جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ جمعية أنصار السنة المحمدية المركز العام المقيمة برقم ٧١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠٤٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية طيبة المصريين للأعمال الخيرية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم (٦٠٤٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٨

عنوان المقر : كفر حجازى - منشأة القناطر - الجيزة .

الإدارة التابع لها الجمعية : منشأة القناطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة الجيزة .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
تبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر حجازى -
مركز القناطر طبقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ فوزى القاضى



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

جمعية طيبة المصريين للأعمال الخيرية

المقيدة برقم ٦٠٤٩ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة منشأة القناطر الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية طيبة المصريين للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٠٤٩) .

سنة القيد : ٢٠١٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٤٢١٥٩٦٧) .

عنوان مركز إدارتها : كفر حجازى - منشأة القناطر - الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٦ - الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

ل (جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر حجازى المقيدة برقم ٧٥٠ الجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ لجمعية تنمية المجتمع بقرية مصطفى آغا المشهرة برقم (١١٥٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بقرية مصطفى

آغا على النحو التالى :

تعديل المادة (٤) :

تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الموجودة باللائحة القديمة بالإضافة إلى :

شراء سيارة نقل ودفن الموتى (تحت الطلب) .

تعديل المادة (١٥) :

تعديل قيمة رسم العضوية للجمعية من ٧٥ جنيهًا إلى ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

تعديل المادة (١٧) :

تعديل قيمة الاشتراك السنوى للجمعية من ١٥ جنيهًا إلى ٢٠ جنيهًا

(عشرون جنيهًا) .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. ماجدة حسن جلالة

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية بالكوم الطويل

المقيدة برقم (٥٩٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ للجمعية الخيرية بالكوم الطويل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد عبد الهادى محمد الصاوى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٥/٩/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية بالكوم الطويل طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٩٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٦/١٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٥١٤٧٢٦)

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - بيلا - الكوم الطويل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .



١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية إكمال الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٨٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٨/٢٠٢٥

العنوان : عزبة محسن (٢) العوايد .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - النشاط الأدبى .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - الخدمات الصحية .



- ٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨ - رعاية الأسرة .
 - ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٠ - الخدمات التعليمية .
 - ١١ - الصداقة بين الشعوب .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



إعلانات فقد

كلية العلوم - جامعة القاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤١٧٠٣) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب أمين الكلية وتعتبر ملغية .

مدرسة أوسيم الثانوية التجارية المشتركة للتأسيس العسكرى بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٥٩٣٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية بأجا - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد كود البصمة رقم (٢٢٣٤٢) الخاص بوحدة طب الأسرة بكفر الشارقة وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بقصر الجبالى - يوسف الصديق - الفيوم

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٢١٣) وتعتبر ملغية .

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

تعلن عن فقد بصمة شعار الجمهورية رقم (٢٦٢٥٣) لفرع توثيق تمى الأمديد - المنصورة وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٣٩ - ٢٠٢٥/١١/٩ - ٢٠٢٥/٢٥٤٢٧